

هل يلزم الزوج نفقة حجة زوجته ؟

خالد الفليح

وهذا يسأل يقول هل الرجل يلزمه نفقة حجة زوجته اذا كان زوجته لم تحج فهل يلزم الزوج ان يحج زوجته نقول الصحيح انه لا يجب على الزوج ان يحجج زوجته - [00:00:00](#)

وان يدفع نفقة الحج. فهذا ليس عليه بواجب وليس من النفع وليس هو من النفقة الواجبة. لكن نقول من البر والاحسان لهذي الزوجة وللمعاش المعروف ان تحججها وان تنفق عليها مصاريف حجها. اما اذا كانت هذه المرأة قد اشترطت في عقد النكاح - [00:00:15](#)

ان تحججها او اشترط اولياؤها ان تحججها فان تحججها عليك واجب ويجب عليك ان تحججها اذا كان هناك شرط. اما اذا لم يكن هناك شرط فانه لا يلزمك لكن من المعاشرة بالمعروف فانك تحججها من باب - [00:00:37](#)

الاحسان من باب المعاشرة بالمعروف - [00:00:54](#)